تعالى عنه يبنغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا نهى شهيد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا مضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه

سفعة

مطلب الفرق بين الضرر والضرار

مطلب

منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قاله غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضره اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها وهذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وانتهها بعضهم قال تعالى لا ضرر وامر بنفي وخبر لا محذوف اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج لا الحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثاني ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرار او اضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن

والثاني ما لا منفعة لك فيه وعلى جارك فيه مضرة ثم أي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم والكلي عدد زوج

مطلب النكرة في سياق النفي تعم الا في لا رجل في الدار والا في سلب الحكم

١٦١ ١٠٠